

Distr.: General
18 August 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/530/Add.1)]

١٧/٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم استمرار عملية سياسية سلمية ودستورية وصون بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية تستغرق ستة أشهر، وإلى القرار اللاحق ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة وقرارها اللاحق ١٧/٥٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ

(١) يصبح القرار ١٧/٥٩، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)، المجلد الأول، القرار ١٧/٥٩ ألف.

(٢) A/59/745.

(٣) A/59/736 و Add.13.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من
الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات
للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢
حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق
الاستقرار في هايتي حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة
البالغة ٨٠,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٣٥ في المائة من
مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانيا وأربعين دولة فقط من الدول
الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى،
ولاسيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،
وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها
المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا
فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر
بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض
بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد
الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة
متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي
تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛
- ١١ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعالج على وجه الاستعجال المشاكل الهيكلية والإدارية المتبقية بغية إيجاد حل شامل لها حسبما حددته الجمعية العامة في السابق؛
- ١٣ - **تقرر** استيعاب المهام المتعلقة بالمراسم في إطار قوام موظفي البعثة الحالي؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم الدراية الفنية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة والتي يمكن أن تدعم البعثة في تنفيذ الأنشطة الفنية التي يصدر بها تكليف من مجلس الأمن؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير النفقات للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤**
- ١٧ - **تحيط علما** بتقرير النفقات للبعثة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٥)؛

(٤) A/59/736/Add.13.

(٥) A/59/745، الفرع الرابع.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٨٨٧ ٠٠٠ ٤٩٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٦٠٠ ٠٧٣ ٤٧٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٨٠٠ ٢٨٩ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦٠٠ ٥٢٣ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٨٧ ٠٠٠ ٤٩٤ دولار بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٢٤٠ ٤١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٣٠٣ ١٣ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ٠٦٩ ١٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٨٦٧ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٦٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٧٠٠ ٧٠٣ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ بء؛

٢٢ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ

١٤ ٧٠٣ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٣٢٦ ٣٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ١٤ ٧٠٣ ٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تشدد على** عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٥ - **تشجع الأمين العام** على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

الجلسة العامة ١٠٤

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥